

المادة : 8

كتاب وزير

رقم : 2039/ص2 تاريخ : 1971/8/10  
5446

**الموضوع:** إعفاء أبنية مؤسسة تعاضد الرتباء والأفراد في الجيش من ضريبة الأملاك المبنية

**المرجع:** إحالتكم رقم 3815 تاريخ 71/6/25 لكتاب مديرية مؤسسات التعاضد رقم 1105/م.م.ت. تاريخ 1971/6/21 .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرف بالإفادة أن المادة الثامنة من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ

1962/9/17 تتضمن من حيث المبدأ إعفاء:

(2) الأبنية التي تملكها المؤسسات العامة ولا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار .

(9) أبنية المؤسسات التي لا تتوخى تحقيق الربح إذا كانت غير مؤجرة.

إلا أن المرسومين رقم 9730 تاريخ 1947/8/22 ورقم 12812 تاريخ 1956/2/20

يوضحان أن أموال صندوق التعاضد وممتلكاته كلها خاصة وتوزع على المشتركين فيه

عند حله.

بناءً عليه، وحيث أن الصندوق من المنافع العامة وليس مؤسسة عامة، فضلاً عن كون

أبنية مؤسساته مؤجرة وبالتالي يتعذر إعفاؤها من ضريبة الأملاك المبنية في ضوء

النصوص الراهنة.

تعتذر هذه الوزارة عن الإستجابة لطلب الإعفاء مدار البحث.